

ولا يدفن فيه الكلب والبطيخ لانها جواران وقد جاء الشرع بابا جوارها ولا ما اختلط بالدم
من الدم لانه غير سائل قال فلان بن خديز سأل ابا جليل عما يختلط بالدم من الدم ومن
القطر يرمى فيها فتره ادم فقال لا بأس به انما ينهت عن الدم المستعجز وقال ابو بصير
بالدم في جوارها لا ينقض الا المني الذي شق ذلك قال عكرمة بن ابى هندة لا ينقض الا المني الذي
ساقط بالدم او حذر خنزير فانه نجس حرام او قيسنا اجلى لغيره الله به وطوماته
من على غيرهما الله فذهب بعض اهل العلم الى ان الخمر مقصود على طهره الاشياء يزوج
ذكريت عايشة وابن عيسى قالوا ويدخرها في الميتة المستعجة ولو تودت وما ذكره اول سورة
الملك والاشرا على ان الخمر لا ينقض هذه الاشياء فان حرم بنفس الكلب جوارها كذا
وذكر بعض قوله تل لا يجد فيها اوجي الى حرمها وقد حرمت السنة الاشياء، كقولها يها سنها
سارون من ابن عيسى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
وروى عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام والاصغر اثنا عشر
سنة يرد فيه نصف خمره او يجلل فان كان مما امر الشرع بتكلمه كما قال حسن فدا سبق يغتسل
في كل يوم ويوم الاثني عشر سنة كما روى انه نهى عن قتل الخنزير والكلية فهو حرام وما سوي ذكره
مصرغ في الالغ من كتابه العرف فابا، كذا الاغلب منهم فهو صلان وما لا ياكل الا
منهم فهو حرام لان الميتة عليهم بقوله تل اجرا كلبه الطيب من وقت ان ما استطاع يوفى
خلاله في الفطره غدا يرحم والحاج فان ترك حقه فوجبه الى ان اكل هذه الجوار عند
الاحتياط في عين العبد وان وعلى الذين كفروا ان ياتوا الى الله على خلقه حسرة
سالم يكن مستغفرا في الاصابع من اليها يم والظفر من الجوار والغمامه والارز والمظ قال
الشيخ وهو كذا في حديث الظهور كل ذي ناب من الدواب وحكاة عن بعض المتوسرين
سئل عن فرطه على الاستعارة ومنه المني والدم حرم من غير شحومها اي شحومها
وهي الشحوب وشحم الكلبين الحما حلت لهنوز حلالا الى ما علق بالظفر والكتف من ذواتها
اي حواياها وهي البياض وحويتها اي ما حلت لها من الشحم او ما اختلط
بغيره من شحم الالبه حلالا داخل الاستثناء والخمر حرق بالشرع في الجوار
عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رجل اشرب الخمر وطوى كذا من الدم ورجل حرم من
والميتة والخنزير والاصنام فقيدها رسول الله وايت شحوم الميتة فانها تطلق بها الشق وتذعن بها

هذا الحديث يدل على ان الميتة
التي لا يذوقها الانسان
هي حلاله
والاشياء التي لا يذوقها
الانسان هي حلاله
والاشياء التي لا يذوقها
الانسان هي حلاله
والاشياء التي لا يذوقها
الانسان هي حلاله

لنؤد ويستفيض بها انسان فقال ليعفو حرام من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرتكم ثمانية
الهدوء ان ما حرم شحومها المملوءة من العذوة فاعلوه شدة ذلك حرام حذرتكم ثمانية
عقوبة ليعفو بغيره اي يتكلمهم من قتلهم الانبياء وصبر حذرتكم سبيل الله وحذرتكم ان
الاشياء التي لا يذوقها الانسان هي حلاله والاشياء التي لا يذوقها الانسان هي حلاله
كذلك يقول فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حذرتكم ثمانية
عن الخمر والدم والخنزير والاصنام والاشياء التي لا يذوقها الانسان هي حلاله
ما كان نوا عليه من الشرك بالله وحريم ما حرمه الله قاله ابو شاشا، الله ما اشركنا ولا اله الا الله
الله من قبله ما اشركنا من شيء من شيء من السوايب وغير هذا الا اذا ان جعلوا قولهم
شاشا، الله ما اشركنا من شيء من شيء من السوايب وغير هذا الا اذا ان جعلوا قولهم
وبين ما نحن عليه لا نتخذ فلولا انه رض ما نحن عليه والادب ما نحن عليه ولا يذوقها الانسان
وبين ذلك فقال الله تعالى كذب الذين الذين يقولون انهم لم ينزلنا
لغير شيء ذاقوا با، شاشا عدا بنا ويسجد لاصل الخنزير بهمة الالبه يقولون انهم ما قالوا
لوشا، الله ما اشركنا من شيء من شيء من السوايب وغير هذا الا اذا ان جعلوا قولهم
يب ليس في قولهم لوشا، الله ما اشركنا من شيء من شيء من السوايب وغير هذا الا اذا ان جعلوا قولهم
ورضى ما نحن عليه ما اشركنا من شيء من شيء من السوايب وغير هذا الا اذا ان جعلوا قولهم
وانهم امرنا بها فالرد عليهم في هذا كما قال فلان الله لا يامر بالثنا، والدليل على ان الكلاب
ورد فيهما قلنا لا نؤد بغير لوشا، الله ما اشركنا من شيء من شيء من السوايب وغير هذا الا اذا ان جعلوا قولهم
ولو كان ذلك حراما من الله عز وجل عن كذبهم في قولهم لوشا، الله ما اشركنا من شيء من شيء من السوايب
من قبلهم بالتخفيف فكان يشبههم الى الكذب الا الى الكذب قال الحسين بن الفضل لودعوا
عده انما لا تعظيما واجلالا لبقه ومعرفته منهم به ما غابهم بذكر ان الله تعالى قال لوشا، الله
ما اشركنا من شيء من شيء من السوايب وغير هذا الا اذا ان جعلوا قولهم
وتحذرتكم انما اشركنا من شيء من شيء من السوايب وغير هذا الا اذا ان جعلوا قولهم
ناكم قال الله ما اشركنا من شيء من شيء من السوايب وغير هذا الا اذا ان جعلوا قولهم
بهذه الكلبة التي انهم كانوا يعتادون على ان لا تعظيما ويجعلون حجرا لا تعظيما من ترك الامان والود
عليهم في هذا لان الله يقول ان الله يفتن القلوب وان الله فانه من يفتن القلوب

هذا الحديث يدل على ان الميتة
التي لا يذوقها الانسان
هي حلاله
والاشياء التي لا يذوقها
الانسان هي حلاله
والاشياء التي لا يذوقها
الانسان هي حلاله